

نواقض الإسلام

لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

توفي سنة ١٢٠٦ هـ - رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَكْثَرِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ عَشْرَةٌ:

الْأَوَّلُ: الشُّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَمِنْهُ: الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ، أَوْ لِلْقَبْرِ.

الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ = كَفَرَ

إِجْمَاعًا.

الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكْفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ = كَفَرَ إِجْمَاعًا.

الرَّابِعُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ

حُكْمِهِ - كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ -؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

الخَامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ - وَلَوْ عَمِلَ بِهِ -؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١].

السَّادِسُ: مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ، أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ عِقَابِهِ = كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ٦٥] لَا تَعْذِرُوا قَدْ

كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥].

السَّابِعُ: السَّحَرُ - وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالْعُطْفُ -، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ = كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٧٤].

الثامن: مَظَاهِرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) [المائدة].

التاسع: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ - كَمَا وَسَّعَ الْخَضِرَ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى ﷺ -؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

العاشر: الْإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ

مُنْتَقِمُونَ﴾ (٢٢) [السجدة].

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِصِ بَيْنَ الْهَازِلِ وَالْجَادِّ وَالْخَائِفِ، إِلَّا الْمُكْرَهَ.

وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَأَكْثَرِ مَا يَكُونُ وَقُوعًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا، وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.